FIRAT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

FIRAT UNIVERSITY JOURNAL OF THE FACULTY OF THEOLOGY
Sayı: 30/1 (Haziran / June 2025), 137-149

Hilalin Tespiti: Gözle görme (Ru'yet-i Hilal) ile Astronomik Hesaplama Arasındaki İhtilaf

The Verification of the Crescent: The Dispute Between Moon Sighting and Astronomical Calculation

إثبات الهلال بين الرؤية بالعين والحساب الفلكي

Ali ALBAYRAK
Doktora Öğrencisi, Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Lisansüstü Eğitim Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Doctoral Student, Ondokuz Mayıs University, Institute of Graduate Studies, Department of Basic Islamic Sciences, Division of Islamic Law, Samsun/Türkiye
Albayraktr92@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-9655-5080

Makale Bilgisi / Article Information
Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article
Makale İşlem Süreci / Article Processing
Geliş Tarihi / Date Received: 6 Ocak/January 2025 Kabul Tarihi / Date Accepted: 24 Haziran/June 2025
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran/June 2025 Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June
Atıf / Cite as
Albayrak, Ali. "Hilalin Tespiti: Gözle görme (Ru'yet-i Hilal) ile Astronomik Hesaplama Arasındaki İhtilaf". *Fırat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 30/1 (Haziran 2025), 137-149.
DOI: https://doi.org/10.58568/firatilahiyat.1614689
İntihal / Plagiarism
Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.
Etik Beyan/Ethical Statement
Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Ali Albayrak).
Yayıncı / Published by
Fırat Üniversitesi/ Firat University
Lisans Bilgisi / License Information
Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır.
This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC).

The Verification of the Crescent: The Dispute between Moon Sighting and Astronomical Calculation

Abstract: The issue of determining the crescent moon's visibility through either visual observation or astronomical calculations is a significant topic in Islamic jurisprudence, due to its close relationship with several fundamental acts of worship, such as fasting and pilgrimage. This article addresses the controversy surrounding the method of determining the start of the lunar month, its rulings in Islamic law, and the opinions of scholars on the matter. The greatest challenge in this issue is reconciling the scriptural texts that mandate reliance on visual sighting with the scientific advancements that allow for the determination of the beginning of the lunar month using advanced astronomical tools. On one hand, it is evident that from the early Islamic periods, the visual sighting of the crescent was the only available means for determining the start of the month. Numerous Qur'anic verses and prophetic sayings (hadiths) have clarified how to determine the beginning of Ramadan and the days of the pilgrimage. A prominent example from the Qur'an is the verse: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}which indicates that fasting is linked to the sighting of the Ramadan crescent. Similarly, in the Prophetic tradition, the saying of Prophet Muhammad (peace be upon him): "Fast when you see it, and break the fast when you see it; if it is obscured from you, then complete thirty days of 'Hilal Ramadan' also underscores the importance of moon sighting as a legitimate means of establishing the lunar month's start. On the other hand, challenges have emerged regarding the determination of the crescent's appearance, the most significant being the use of advanced astronomical calculations. Some scholars argue that astronomical calculations can be a precise tool for determining the lunar month's start, especially when visual sighting is difficult due to unfavorable weather conditions or light pollution. Modern astronomical techniques provide accurate means of determining the beginning of the lunar month scientifically and reliably, free from the uncertainties that may arise from meteorological factors or the unclear visibility of the crescent. These scientific advancements have imposed themselves on the juristic landscape, leading to the emergence of new opinions that seek to reconcile scriptural texts with scientific facts. While some insist that visual sighting is the sole valid method endorsed by Islamic law, others contend that astronomical calculations can serve as a tool for determining the start of the month without contradicting Islamic law. Moreover, it could help avoid some of the issues arising from discrepancies in crescent sightings in different regions. However, the debate continues regarding the legitimacy of fully relying on astronomical calculations without visual sighting. Furthermore, the differences in the moon's appearance across various regions lead to discrepancies in the beginning of the lunar months among Islamic countries, which causes divisions among Muslims, particularly concerning the start of Ramadan and the celebration of Eid al-Fitr. These divisions highlight the need for greater efforts to unify legal positions, either by relying on a unified sighting method or by using astronomical calculations as a supplementary factor. Thus, the issue of determining the crescent's appearance is characterized by complex legal and practical dimensions. Legally, scholars base their rulings on the Qur'an and the Sunnah when determining the regulations related to moon sighting. Practically, this matter requires consideration of scientific and astronomical developments to harmonize the practices of Muslims in relation to lunar months. The issue of determining the crescent through astronomical calculations is not merely a scientific or legal matter but is also a social and religious issue with direct implications for the lives of Muslims worldwide. The precise determination of the beginning of Ramadan or the pilgrimage's timing is fundamentally linked to the accurate identification of the lunar month's start. In this context, this article aims to shed light on the various aspects of determining the crescent's appearance through visual sighting or astronomical calculations in Islamic jurisprudence and to explore the different scholarly opinions on this issue. Additionally, the article will examine whether it is possible to reconcile both methods in a way that aligns with the requirements of the modern era, providing a comprehensive and precise perspective and attempting to reach a balanced approach that may be beneficial in addressing this issue in the contemporary world. **Keywords:** Islamic Law, Fiqh, Hijri, Crescent, Dispute.

Hilalin Tespiti: Gözle görme (Ru'yet-i Hilal) ile Astronomik Hesaplama Arasındaki İhtilaf

Öz: İslam hukukunda, Hilali gözle görmekle veya astronomi hesabıyla tespit etme meselesi, önemli konulardan biridir. Zira, bu meselenin oruç ve hac gibi birçok temel ibadetle doğrudan ilişkisi bulunmaktadır. Bu makale, hilalin

tespit yöntemi üzerindeki ihtilafı, İslam fikhındaki hükümlerini ve fakihlerin bu konudaki görüşlerini ele almaktadır. Bu meseledeki en büyük zorluk, hilalin görülmesiyle ilgili şer'î naslar ile ayın başlangıcını modern astronomik araçlarla belirleme imkânı sunan bilimsel gelişmeler arasında nasıl bir uyum sağlanacağıdır. Bir taraftan, İslam'ın ilk dönemlerinden itibaren hilalin gözle görülmesi, ayın başlangıcını belirlemede tek yöntem olarak kabul edilmiştir. Hilalin görülmesiyle Ramazan ayının başlangıcını ve hac günlerini belirlemeye dair birçok ayet ve hadis bulunmaktadır. Kur'an-ı Kerim'deki şu ayet bu duruma örnek teşkil etmektedir: " Öyle ise içinizden kim bu aya ulaşırsa onu oruçla geçirsin ". Bu ayet, Ramazan orucunun hilalin görülmesiyle ilişkilendirildiğini ifade etmektedir. Benzer şekilde, Peygamber Efendimiz'in (s.a.v) şu hadisi de hilalin görülmesinin ay başlangıcını belirlemede ne denli önemli olduğunu göstermektedir: "Hilali (Ramazan hilalini) görünce oruca başlayın ve hilali (Şevval hilalini) görünce bayram edin. Hava bulutlu olursa içinde bulunduğunuz ayı otuza tamamlayın". Bu hadis, hilalin görülmesinin ayın başlangıcını belirlemek için şer'î bir araç olarak kabul edilmesi gerektiğini göstermektedir. Diğer taraftan, hilalin tespiti konusunda astronomik hesaplamaların kullanılması gibi yeni zorluklar ortaya çıkmıştır. Bazı alimler, özellikle hava koşulları, ışık kirliliği veya diğer çevresel faktörler nedeniyle hilalin gözle görülmesinin zor olduğu durumlarda, astronomik hesaplamaların ayın başlangıcını belirlemede doğru ve güvenilir bir araç olabileceğini savunmaktadırlar. Günümüzdeki gelişmiş astronomik teknikler, hilalin doğuş ve batış zamanlarını tam bir kesinlikle tespit edebilmektedir. Bu durum, özellikle hava şartlarının belirsiz olduğu veya görüş açısının kısıtlandığı durumlarda, bilimsel hesaplamaların önemini artırmaktadır. Ancak bu bilimsel gelişmeler, İslam fikhında yeni tartışmalara yol açmıştır. Bir grup âlim, gözle hilalin görülmesinin şer'î açıdan tek geçerli yöntem olduğunu savunurken; diğerleri, astronomik hesaplamaların, şer'î naslara aykırı olmadan, hilalin tespitinde yardımcı bir yöntem olarak kullanılabileceğini öne sürmektedir. Bu görüşe göre, astronomik hesaplamaların kullanılması, farklı bölgelerdeki hilal görme ihtilaflarını azaltabilir ve Müslümanlar arasında birliği sağlayabilir. Ancak, tamamen astronomik hesaplamalara dayanmanın meşruiyeti konusunda tartışmalar devam etmektedir. Özellikle, hilalin farklı bölgelerdeki doğuş ve batış zamanlarındaki farklılıklar, İslam ülkeleri arasında ayın başlangıcı konusunda ayrılıklara neden olmaktadır. Bu durum, özellikle Ramazan ayının başlangıcı ve bayram günlerinin belirlenmesi gibi konularda Müslümanlar arasında bölünmelere yol açmaktadır. Bu bölünmeler, ya hilalin görüldüğü yerlerde ortak bir gözlem metoduna ya da astronomik hesaplamaların yardımcı bir unsur olarak kullanılmasına yönelik daha kapsamlı bir çabanın gerekliliğini ortaya koymaktadır. Ayrıca, hilalin tespiti, sadece dini bir mesele olmanın ötesinde, toplumsal düzenin ve birlikteliğin sağlanmasında da önemli bir rol oynamaktadır. Farklı bölgelerdeki hilal gözlemleri arasındaki uyumsuzluklar, aynı ibadetlerin farklı zamanlarda yapılmasına sebep olabilmektedir, bu da toplumsal birlikteliği zayıflatabilir. Sonuç olarak, hilalin tespiti meselesi hem şer'î hem de pratik boyutlarıyla oldukça karmaşık bir yapıya sahiptir. Şer'î açıdan, fakihler hilalin tespitine dair hükümleri belirlerken Kur'an ve Sünnet naslarına dayanmışlardır. Pratik açıdan ise bu mesele, ayın başlangıcını belirlemede bilimsel ve astronomik yeniliklerin dikkate alınmasını gerektirmektedir. Hilalin astronomik hesaplarla tespiti meselesi sadece bilimsel ya da fikhî bir konu olmayıp, aynı zamanda Müslümanların günlük yaşamını doğrudan etkileyen sosyal ve dinî bir meseledir. Ramazan ayının başlangıcı veya hac ibadetinin vakitlerinin doğru bir şekilde belirlenmesi, ayın başlangıcının kesin tespitiyle yakından ilişkilidir. Bu bağlamda, bu makale, hilalin gözle görülmesi veya astronomik hesaplarla tespiti konusunun İslam fikhındaki farklı boyutlarını ele almakta ve bu konuyla ilgili farklı fakih görüşlerini incelemektedir. Ayrıca, bu iki yöntemin bir arada nasıl kullanılabileceği konusunda modern çağın gereklerine uygun dengeli bir yaklaşım sunmayı amaçlamaktadır. Bu çerçevede, hilalin tespitine dair farklı bakış açıları ve uygulama yöntemleri, Müslümanların ortak ibadet zamanlarını belirlemede daha etkin ve kapsayıcı bir yaklaşım geliştirilmesine katkı sağlayabilir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Fıkıh, Hicri, Hilal, İhtilaf.

إثبات الهلال بين الرؤية بالعين والحساب الفلكي

الملخص: تعد مسألة إثبات الهلال بالرؤية بالعين أو الحساب الفلكي من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، نظرًا لارتباطها الوثيق بالعديد من العبادات الأساسية كالصوم، والحج. وتتناول هذه المقالة مسألة الخلاف في طريقة تحديد مطلع الهلال، وأحكامه في الفقه الإسلامي، وآراء الفقهاء حوله. والتحدي الأكبر في هذا الموضوع هو كيفية التوفيق بين النصوص الشرعية التي تأمر بالاعتماد على الرؤية، وبين التطورات العلمية التي تتيح لنا تحديد بداية الشهر الهجري باستخدام الأدوات الفلكية المتقدمة. فمن جهة، نجد أن الرؤية بالعين المجردة كانت منذ العصور الإسلامية الأولى هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحديد بداية الشهر، وقد ورد في العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي تُبيّن كيفية تحديد بداية شهر رمضان وأيام الحج. ويدل الحديث المتعلق برؤية الهلال على أهمية رؤية الهلال كوسيلة شرعية لإثبات بداية الشهر القمري. ومن جهة أخرى، ظهرت تحديات أخرى تتعلق بتحديد مطلع الهلال، أبرزها استخدام الحسابات الفلكية المتقدمة. حيث يرى بعض العلماء أن الحساب الفلكي يمكن أن يكون وسيلة دقيقة لتحديد بداية الشهر القمري، خاصة مع صعوبة الاعتماد على الرؤية البصرية في بعض الأحيان بسبب سوء الأحوال الجوية أو التلوث الضوئي فتوفر تقنيات فلكية دقيقة تمكننا من تحديد بداية الشهر الهجري بشكل علمي وموثوق، بعيدًا عن الاحتمالات التي قد تنجم عن العوامل المناخية أو الرؤية الضبابية للهلال. فهذه التطورات العلمية فرضت نفسها على الساحة الفقهية، وأدت إلى ظهور آراء جديدة تحاول الجمع بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية. فبينما يصر البعض على أن الرؤية بالعين المجردة هي الوسيلة الوحيدة الصحيحة التي أقرها الشارع، يرى آخرون أنه يمكن الاستفادة من الحساب الفلكي كأداة لتحديد بداية الشهر، دون أن يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية، بل إنه قد يساهم في تجنب بعض الإشكالات التي يمكن أن تنشأ من الاختلافات الوارد في رؤية الهلال بين المناطق المختلفة. ومع ذلك، يظل الجدل قائمًا حول مدى مشروعية الاعتماد الكامل على الحساب الفلكي دون رؤية الهلال. كما أن اختلاف المطالع يؤدي إلى تباين في بداية الشهور القمرية بين الدول الإسلامية، مما يسبب انقسامات بين المسلمين في تحديد بدء شهر الصيام وعيد الفطر بالتحديد. فهذه الانقسامات تبرز الحاجة إلى بذل جهود أكبر لتوحيد المواقف الشرعية، إما بالاعتماد على رؤية موحدة أو باستخدام الحساب الفلكي كعامل مساعد. هنا يمكننا القول إن مسألة تحديد مطلع الهلال تتسم بأبعاد شرعية وعملية معقدة. فمن الناحية الشرعية، يستند الفقهاء إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في تحديد الأحكام المتعلقة برؤية الهلال. ومن الناحية العملية، تتطلب هذه المسألة النظر في المستجدات العلمية والفلكية لتوحيد الرؤى بين المسلمين في العبادات المرتبطة بالشهور القمرية. إن مسألة تحديد مطلع الهلال بالحساب الفلكي لا تقتصر على الجانب العلمي أو الفقهي فقط، بل هي قضية اجتماعية ودينية لها تأثير مباشر على حياة المسلمين في مختلف أنحاء العالم. فبداية شهر رمضان، أو موعد مناسك الحج، يعتمد بشكل أساسي على دقة تحديد بداية الشهر الهجري. من هذا المنطلق، تأتي هذه المقالة لتسليط الضوء على الجوانب المختلفة لمسألة تحديد مطلع الهلال برؤيته بالعين أو الحساب الفلكي في الفقه الإسلامي، واستكشاف الآراء الفقهية المختلفة التي تناولت هذه القضية. وفي هذا السياق، سنعرض أيضًا آراء العلماء المختلفة في هذا الموضوع، وما إذا كان من الممكن الجمع بينهما بشكل يتماشى مع متطلبات العصر مع تقديم نظرة شاملة ودقيقة ومحاولة الوصول إلى تصور متوازن يمكن أن يكون مفيدًا في التعامل مع هذه القضية في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الإسلامية، الفقه، هجري، الهلال، اختلاف.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الأهلة مواقيت للناس وللعبادات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من بيَّن الأحكام وأتمَّ العبادات، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فإن تحديد مطلع الهلال يحتل مكانة بارزة في الفقه الإسلامي، لما له من دور أساسي في تحديد بدايات ونهايات الشهور القمرية التي ترتبط بها عبادات مهمة كالصيام والحج والزكاة. وقد أثارت هذه المسألة اهتمام الفقهاء في العصر الحديث، حيث تباينت آراء الفقهاء بين الاعتماد على الرؤية البصرية للهلال واعتماد الحساب الفلكي. ومع تطور العلوم الفلكية وظهور تقنيات الحساب الدقيقة، برزت تساؤلات جديدة حول مدى إمكانية الجمع بين النصوص الشرعية والمستجدات العلمية لتسهيل التطبيق وتحقيق وحدة بين المسلمين في هذا الموضوع. وفي هذا البحث سنشير إلى الجوانب الشرعية والعملية المتعلقة بتحديد مطلع الهلال، واستعراض آراء الفقهاء والأدلة الشرعية، في هذا المجال.

1.1. مطلع الهلال والحساب الفلكي والشهر الهجري

المطالع لغة: جمع مطلع وهو موضع الطلوع أو الظهور،[1] ومنه قوله تعالى {حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ}.[2] واصطلاحا: هو موضع طلوع الهلال من جهة الغرب.[3] والهلال لغة: هو القمر في أول وثاني ليلة من بداية كل شهر قمري وكذلك الليلتين الأخيرتين من كل شهر قمري تسمى هلالا[4] وجمع الهلال أهلة كما في قوله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ}.[5] واصطلاحا: هو أول الشهر القمري.[6] وأما الحساب فيأتي بمعنى استعمال العدد وقد تأتي بمعنى المحاسبة،[7] ومنه قوله تعالى: {... فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا}.[8] وعلم الفلك هو العلم المتعلق بالأجرام العلوية، كالشمس والقمر والكواكب وتوابعها.[9] فعلم الفلك هو العلم الذي يبحث عن الاجرام السماوية والحساب الفلكي ومراقبة النجوم وحركاتها وما يتصل بها بواسطة الآلات المستخدمة للرصد.

1.2. أهمية تحديد مطلع الهلال في الفقه الإسلامي

إن الهلال في الشريعة الإسلامية ليس مجرد عنصر فلكي أو زمني، بل هو رمزٌ دينيٌّ له تأثير كبير في تنظيم حياة المسلمين بشكل عام. ويعتبر التوقيت الدقيق للشهر الهجري أمرًا بالغ الأهمية في الفقه الإسلامي، لما له من تأثيرات متعددة على حياة

---

[1] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 1253/3. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1994)، 239/8. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، *العين* (الرياض: دار ومكتبة الهلال، د. ت)، 11/2.

[2] الكهف 90/18.

[3] محمد أمين ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966)، 393/2. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *الفتح الرباني* (صنعاء: الجيل الجديد، د.ت)، 2340/5.

[4] ينظر: لسان العرب، 703/11. وينظر تاج الصحاح، 1567/4.

[5] البقرة 189/2.

[6] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (بيروت: دار الفكر، 1984)، 207/8.

[7] إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، *الموسوعة القرآنية* (اسطنبول: مؤسسة سجل العرب، 1985)، 131/8.

[8] الطلاق 8/65.

[9] حسن حبشي، *موجز دائرة المعارف الإسلامية* (الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1998)، 481/8.

المسلمين في مختلف بقاع العالم. من هنا تأتي أهمية تحديد مطلع الهلال، سواء كان باستخدام الطرق التقليدية كالرؤية بالعين المجردة أو باستخدام الأساليب العلمية مثل الحساب الفلكي.[10]

وأول ما يظهر تأثير تحديد مطلع الهلال في مجال العبادات، حيث يعتمد تحديد بداية الأشهر الهجرية على رؤية الهلال الجديد، وهذه الأشهر هي الأساس في حساب العبادات الإسلامية التي تتحدد بناءً عليها، فبداية شهر رمضان يعتمد على رؤية الهلال في أول يوم من الشهر لبدء الصيام. وفي الحديث الشريف: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[11]، نجد تأكيدًا على أن بداية الشهر تعتمد على رؤية الهلال. ومن العبادات التي تتوقف على تحديد بداية الشهر الهجري الزكاة، فإخراج الزكاة تتطلب تحديد الحول (السنة الهجرية) بشكل دقيق. فالمسلم الذي يجب عليه دفع الزكاة يحتاج إلى أن يعرف متى أكمل سنة هجرية على ماله. وكذلك الحج فتحدد مواقيت الحج بناءً على الأشهر الهجرية، خاصة شهر ذي الحجة، الذي يبدأ مع رؤية هلاله. تحديد بداية شهر ذي الحجة له أهمية خاصة في أداء مناسك الحج التي يجب أن تتم في أيام معينة من هذا الشهر.[12] كما في قوله تعالى: {ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ...}.[13]

إن تعدد الآراء الفقهية حول مسألة الحساب الفلكي والرؤية بالعين المجردة أدى إلى مزيد من الاجتهادات الفقهية التي تسعى إلى التوفيق بين النصوص الشرعية والحقائق العلمية. فبعض العلماء يرون أن الحساب الفلكي أداة مفيدة لتحديد بداية الشهر بشكل دقيق، بينما يصر آخرون على أن الرؤية بالعين المجردة هي الطريقة الوحيدة التي يجب الاعتماد عليها، مستندين في ذلك إلى بعض الآيات والأحاديث النبوية.[14]

1.3. الآراء الفقهية المتعلقة برؤية الهلال والحساب الفلكي في إثبات الأشهر الهجرية

1.3.1. رؤية الهلال

اتفق الفقهاء على أن اختلاف مطالع القمر يُعد من الظواهر الكونية المشاهدة التي لا خلاف فيها، كما أُشير إلى ذلك سابقًا. ومع ذلك، فإن ما اختلفت فيه آراء الفقهاء يتعلق بتأثير هذا الاختلاف على ثبوت الأهلة والأحكام الشرعية المرتبطة بها، مثل الصوم والإفطار. وتتمحور هذه الاختلافات حول ما إذا كان يجب اعتبار اختلاف المطالع عند تحديد الأحكام الشرعية، أم أن ثبوت الهلال في بلد إسلامي يكفي لاعتباره ثابتًا لجميع المسلمين، بشرط وصول الخبر بطريق موثوق.[15] وهنا نرى أربعة أراء رئيسية نجملها فيما يلي:

الرأي الأول: التزام الدولة برؤية الهلال ضمن حدودها السياسية، فقط فإذا شوهد الهلال لأول مرة في دولة معينة، فإن هذه الرؤية تلزم سكان تلك الدولة ولا تُلزم الدول الأخرى. وهذا الرأي نُقل عن ابن المنذر عن عكرمة، وسالم بن عبد الله،

---

[10] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، *يسألونك عن رمضان* (القدس: دار الطيب، 2008)، 36.

[11] البخاري، *صحيح البخاري*، "الصوم"، (رقم الحديث 1909).

[12] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، *الملخص الفقهي* (الرياض: دار العاصمة، 2002)، 409/1

[13] البقرة 197/2.

[14] أحمد بن صالح بن عمر بن مرشد، *الفتاوى اليومية من المسائل* (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 2023)، 113.

[15] ابن عابدين، *رد المحتار*، 393/2.

والقاسم بن محمد.[16] وقد نسب ابن عبد البر هذا الرأي لابن عباس.[17] وقد استدل أصحاب الرأي الأول بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ}.[18] ووجه الدلالة في هذه الآية أن المقصود بـ "شهد" في الآية هو "رآه"، وعليه فإن وجوب الصيام يقتصر على من رأى هلال الشهر، ولا يشمل من لم يره. فالآية ربطت وجوب الصوم بمشاهدة الهلال، وهو خطاب موجه لفئة محددة من الناس، وبالتالي لا يلزم غيرهم بالصيام إذا لم يتحقق لهم رؤية الهلال[19].

واستدلوا أيضا بحديث عبد الله ابن عباس حيث قال: أخبَرَني كُرَيبٌ، أنَّ أُمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ، بعَثتْهُ إلى مُعاويةَ بالشّامِ، فقال: قدِمْتُ إلى الشّامِ فقضَيْتُ حاجَتها، واستهَلَّ علَيَّ شهرُ رمضانَ وأنا بالشّامِ، فرأَيْنا الهِلالَ ليلةَ الجُمُعةِ، ثمَّ قدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهرِ، فسألَني ابنُ عبّاسٍ عن أشياءَ، ثمَّ ذكَر الهِلالَ قال: متى رأيْتَ الهِلالَ؟ قُلْتُ: رأيْتُهُ ليلةَ الجُمُعةِ قال: أنتَ رأيتَهُ؟ قُلْتُ: نَعمْ، ورآهُ النّاسُ فصاموا، وصام مُعاويةُ، قال: لكِنّا رأَيْناهُ ليلةَ السَّبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ، أو نَراهُ، فقُلْتُ: ألا تكتَفي برُؤيةِ مُعاويةَ وصيامِهِ؟ قال: لا، هكذا أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ[20].

ووجه الدلالة في الحديث أن عبد الله بن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأوضح سبب ذلك في نهاية الحديث بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ". ويُستدل من هذا أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أن أهل بلد ليسوا ملزمين باتباع رؤية أهل بلد آخر، حيث لكل أهل بلد رؤيتهم الخاصة؛ فلأهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

الرأي الثاني: التزام المسلمين في جميع بقاع الأرض برؤية الهلال أينما شوهد فلا عبرة باختلاف المطالع ويرى أصحاب هذا الرأي أن اليوم الذي حدثت فيه الرؤية هو بداية الشهر الهجري لجميع سكان الأرض. وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية[21] وبه قال الحنابلة،[22] وأما الحنفية فقد فصلوا في ذلك فقالو أنه إذا كانت المسافة قريبة فلا يعتبر اختلاف المطالع وأما إذا كانت المسافة بعيدة فتعتبر[23] وهنا سيتم تناول الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الرأي.

واستدل القائلون بهذا الرأي بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ}.[24] ووجه الاستلال في الآية الكريمة أن المسلمون اتفقوا على أن رؤية الهلال تُعد السبب المباشر لوجوب صيام شهر رمضان، مما يشير إلى أن رؤية الهلال تُعبر عن

---

[16] محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، للترمذي، إعداد: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، "الصوم"، (رقم الحديث 693).

[17] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستذكار* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 276/3.

[18] البقرة 185/2.

[19] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، 227/1.

[20] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي، 1955)، "الصيام"، (رقم الحديث 1087).

[21] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (بيروت: درا الفكر، 1992)، 388/2.

[22] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 106/3.

[23] ابن عابدين، *رد المحتار*، 393/2. علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1910)، 83/2.

[24] البقرة 185/2.

شهود الشهر. ويُفسر القرطبي هذه الآية بأن "شهد" تعني حضر، ويتضمن ذلك إضمارًا يفيد أن من شهد منكم المصر خلال الشهر، وهو عاقل، بالغ، صحيح، ومقيم، فليصم. وبناءً على هذا التفسير، يُفهم أن العبرة هي في ثبوت الشهر ذاته، بغض النظر عن موقع ظهور الهلال، حيث ربط الشارع وجوب الصوم بثبوت الشهر، بشرط العلم به، وأن يكون المكلف مقيمًا في موطنه، فإذا كان سليمًا معافى، وجب عليه الصيام[25].

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ"[26]. وجه الاستدلال في الحديث السابق يكمن في أن الخطاب عام، حيث علّق الشارع وجوب الصوم على الرؤية المطلقة، كما ورد في قول النبي ﷺ.

الرأي الثالث: إذا كانت المسافة بين البلدين متقاربة بحيث لا يختلف مطلع الهلال بينهما، فإن حكمهما يُعتبر حكم بلد واحد؛ فإذا ثبتت رؤية الهلال في أحدهما، وجب على أهل البلد الآخر الصيام. أما إذا كانت المسافة بينهما بعيدة بحيث تختلف المطالع، فلا يجب على أهل البلد الآخر الصيام بناءً على رؤية الهلال في البلد الأول. وهذا هو الرأي المعتمد في المذهب الشافعي وأحد أراء الحنفية.[27]

بناءً على ما سبق من عرضٍ لأقوال الفقهاء، يمكن ترجيح القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وذلك لِما في هذا الرأي من تيسيرٍ واتساقٍ مع طبيعة الصيام كعبادة جماعية، يُظهر فيها المسلمون وحدتهم في أداء الشعائر، فيصومون ويفطرون في وقتٍ واحد. وهذا من شأنه أن يُعزز روح الانتماء الجماعي، ويُسهم في ترسيخ الشعور بالوحدة الإسلامية بين أبناء الأمة، على اختلاف أوطانهم وتباعد بلدانهم. وبناءً عليه، فإن ثبوت رؤية الهلال في بلد إسلامي واحد يُعد كافيًا لإلزام جميع المسلمين بالصوم، متى ثبتت الرؤية بطريق موثوق. ولا شك أن هذا يتطلب آلية موحدة لإثبات دخول الشهر، ومن الوسائل المقترحة في ظل التقدم العلمي اعتماد الحساب الفلكي، الذي بلغ درجة عالية من الدقة واليقين. وهذا ما سيتم مناقشته في الفقرة القادمة. أما ما يتعلق باجتهادات الجماعات أو الدول المختلفة في إثبات دخول الشهر، فإن صيامهم بناءً على اجتهاداتهم معتبرٌ شرعًا، وصلاتهم صحيحة، ما دام الأمر قائمًا على اجتهاد مشروع ومقبول.

1.3.2. الحساب الفلكي

إن هناك ثلاثة آراء فقهية أساسية تتناول دور الحساب الفلكي في إثبات الشهر الهجري وهي كالتالي

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى رفض الحساب الفلكي تمامًا في إثبات أوائل الشهر الهجري فأصحاب هذا الرأي يرون أن الحساب الفلكي لا يحمل أي قيمة شرعية في تحديد بداية الأشهر الهجرية، ويجب الاعتماد فقط على الرؤية الشرعية بالعين المجردة. يقول ابن تيمية رحمه الله في هذا الخصوص: "إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث...".[28]

---

[25] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 290/2.

[26] البخاري، *صحيح البخاري*، "الصوم"، (رقم الحديث 1909).

[27] محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 2001)، 271/6. ينظر بدائع الصنائع، 83/2.

[28] أحمد بن تيمية، *مجموع الفتاوى* (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004)، 132/25.

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على الأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ فَقالَ: "لا تَصُومُوا حتّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له"[29].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضب الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا".[30] ووجه الاستلال فيما سبق أن النبي ﷺ ربط الصوم والإفطار برؤية الهلال أو إكمال الشهر ثلاثين يوما ولم يضف خيارا آخر فلذلك وجب الالتزام بقول النبي ﷺ.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي قبول الحساب الفلكي في نقض شهادة الشهود دون اعتماده في الإثبات ووفقًا لهذا الرأي، يمكن الاستعانة بالحساب الفلكي لرفض شهادات الرؤية إذا أثبت الحساب استحالة رؤية الهلال في وقت معين. على سبيل المثال، إذا أكد الحساب الفلكي استحالة رؤية الهلال، فإنه يتم رفض شهادة الشهود الذين يدّعون رؤيته، ولكنه لا يُستخدم كوسيلة مستقلة لإثبات دخول الشهر. وهذا قول بعض الفقهاء مثل القليوبي الذي نقل عن العبادي رأيه في هذه المسألة حيث يرى أنه في حال خالف الحساب الفلكي القطعي شهادة الشهود ترد شهادتهم ولا يقبل قولهم وإن كانوا عدولا.[31]

وأما دليل أصحاب الرأي الثاني فهو الدليل الأول في الرأي السابق وهو قول النبي ﷺ "فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له". حيث يرون أن لفظ النبي ﷺ "فاقْدُرُوا له" تصريح واضح منه أن بالأخذ بالتقدير والحساب، والتقدير يكون بالحساب والعلم عندما تتوافر مقوماته وأسبابه.[32]

الرأي الثالث: وأصحاب هذا الرأي قرروا الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهر الهجري وقبول الحساب الفلكي كوسيلة شرعية لتحديد بداية الأشهر الهجرية. ويؤيد هذا الاتجاه عدد من المتقدمين كالشيخ مصطفى الزرقا الذي يقول "لا أجد في اختلاف آراء علماء الشريعة المعاصرين اختلافًا يدعو إلى الاستغراب، بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم في جواز الاعتماد شرعًا على الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية، في عصر ارتاد علماؤه آفاق الفضاء الكوني"[33] حيث يعتبر الشيخ الزرقا وبعض العلماء المعاصرين أن التقدم الكبير في الحسابات الفلكية الحديثة يجعلها دقيقة وموثوقة بما يكفي للاعتماد عليها.[34]

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

---

[29] البخاري، *صحيح البخاري*، " الصوم"، (رقم الحديث 1906).

[30] مسلم، *صحيح مسلم*، "الصيام"، (رقم الحديث 1081).

[31] أحمد سلامة القليوبي، *شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي* (بيروت: دار الفكر، 1995)، 63/2.

[32] فهد بن علي الحسون، *دخول الشهر الهجريين رؤية الهلال والحساب الفلكي*، 58.

[33] ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 741/2.

[34] الحسون، *دخول الشهر القمري*، 59.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذا وهَكَذا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ومَرَّةً ثَلاثِينَ"[35].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الأمة لا تكتب ولا تحسب ومع ذهاب العلة والوصول إلى علم جديد يخرج الأمة عن أميتها في هذا الموضوع ووجب أن يأخذوا في إثبات الهلال بالحساب وحده.[36]

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ "فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له"[37].

ووجه الاستدلال أن كلمة فاقدروا معناها متعلقة لمن خصه الله بعلم يستطيع التقدير به وقوله ﷺ "فأكملوا العدة" متعلقة بعوام الناس.[38]

إن رؤية الهلال بالعين المجردة ليست عبادة في خد ذاتها وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت في وقت كانت الأمة غير قادرة على الوصول إلى علم جديد فيما يتعلق بهذا الموضوع فبالرغم من كون الرؤية بالعين المجردة الطريقة الشرعية المعتمدة في الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك تحديات عملية تتعلق بهذه الطريقة كالتأثر بالعوامل الجوية ففي بعض الأحيان، قد تعيق الظروف الجوية مثل الغيوم، الأمطار، أو الضباب إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة، مما يتسبب في إشكالات حول تحديد بداية الشهر. ففي هذه الحالة يجب إتمام الشهر ثلاثين يومًا إذا تعذر رؤية الهلال بسبب هذه الظروف. وقد تختلف أيضا إمكانية رؤية الهلال بناءً على الموقع الجغرافي .على سبيل المثال، في بعض الأحيان قد يُرى الهلال في دولة معينة ولكن لا يُرى في دولة أخرى تقع على بُعد عدة مئات من الكيلومترات. لذلك، كان هناك دائمًا نقاش فقهي حول ما إذا كان يجب الاعتماد على رؤية الهلال المحلية فقط، أو أن يتم توحيد الرؤية على مستوى العالم الإسلامي. فما هو المانع الشرعي من أن يتم اعتماد الحساب الفلكي الذي يعرف عن طريقه يقينا لا يقبل الشك موعد بداية الشهر الجديد.

وبعد تقييم هذه الآراء يمكننا القول الرؤية بالعين المجردة تبقى جزءًا أساسيًا من التراث الإسلامي، وهي الوسيلة الشرعية التي اعتمدها المسلمون على مر العصور لتحديد بداية الأشهر الهجرية، وخاصة شهر رمضان وأيام العيدين. في الوقت الذي يواجه فيه المسلمون تحديات مرتبطة بالظروف الجوية والتفاوت الجغرافي، تظل الرؤية عنصراً أساسياً في التقويم الإسلامي، والذي يعكس تطور الفكر الفقهي في التعامل مع هذه القضية في العصر الحديث، من خلال الحساب الفلكي أو المزاوجة بين الرؤية الشرعية والعلوم الفلكية الحديثة.

---

[35] البخاري، *صحيح البخاري*، "الصوم"، (رقم الحديث 1913).

[36] أحمد محمد شاكر، *أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي* (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1939)، 13.

[37] البخاري، *صحيح البخاري*، "الصوم"، (رقم الحديث 1900).

[38] رمضان كوركوت، الوقت في العبادات من ناحية أصول الفقه (أنقرة: دار الليل للنشر، 2020)، 306-395. بكر أبو زيد، *فقه النوازل* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996)، 207/2.

مناقشة وخاتمة

إن أكثر حديث اعتمد عليه في الاستدلال في الأدلة السابقة هو حديث "لا تَصُومُوا حتّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له".[39] وهنا لا بد لنا من أن نبحث في صيغة الأمر الوارد في الحديث الشريف فهل صيغة الأمر في الحديث تفيد الطلب الجازم أم الطلب غير الجازم.

القول الأول: صيغة الأمر تفيد الطلب الجازم

وفقًا لهذه المدرسة، الأمر بالصيام والإفطار في الحديث يدل على وجوب اتباع رؤية الهلال لبدء شهر رمضان أو إنهائه. فالأصل عندهم في صيغة الأمر أنها تفيد الوجوب إلا إذا وُجدت قرينة تصرفها عن ذلك. وفي هذا الحديث، لا توجد قرينة واضحة تصرف صيغة الأمر عن الوجوب. فالسياق الوارد في الحديث يؤكد أهمية الالتزام بالرؤية، لأن الحديث يضع البديل في حالة غياب الرؤية (إكمال العدة).[40] وبناء على ما سبق ذهب بعض العلماء إلى رفض القبول بالحساب الفلكي في إثبات الهلال.

القول الثاني: صيغة الأمر تفيد الطلب غير الجازم

وفقًا لهذه المدرسة، صيغة الأمر هنا قد تفيد الحض والتشجيع وليس الوجوب، ما لم تأتِ قرينة تفيد الجزم. ففي لغة العرب، صيغة الأمر قد تُستخدم للتوجيه أو التشجيع، وليس دائمًا للوجوب[41]. كما ورد في حديث النبي ﷺ يَومَ الأحْزابِ: "لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلّا في بَنِي قُرَيْظَةَ. فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتّى نَأْتِيَها، وقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ".[42] وثانيا قد وردت قرينة صرفت الأمر عن الوجوب أيضا في حديث النبي ﷺ حيث يقولُ: "...فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدُرُوا له".[43] وهنا لفظ فاقدروا يُمكن فهمه على أنه إرشاد إلى أفضلية اتباع الرؤية، مع فتح المجال لاجتهادات أخرى مثل الحساب الفلكي، خاصة في حالة تعذّر الرؤية.

ختاما، نرى أن الحساب الفلكي قد بلغ في عصرنا الحالي مستوى من الدقة يفوق أي زمن مضى، مما يوجب النظر في اعتماده جنبا إلى جنب مع الرؤية البصرية للهلال. وبذلك، يمكن تجاوز الإشكالات والخلافات القائمة بشأن إثبات الشهور الهجرية. إذ يوفر الحساب الفلكي بيانات دقيقة تتعلق بمواقع وأوقات ظهور الهلال، مما يمكن استخدامه كمرجع أساسي لتوجيه عملية التحري البصري. ويمكن تشبيه دور الحساب الفلكي بدور الساعة المستخدمة في تحديد أوقات الصلاة، حيث يتم الاعتماد عليها لضبط التوقيت، مع الإبقاء على إمكانية الاعتماد على الظواهر الطبيعية كطلوع الشمس وزوالها وغروبها. لذلك، فإن الجمع بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي يسهم في توحيد العلماء وتقريب وجهات النظر، مما يساعد على إنهاء الخلاف القائم في هذا المجال.

---

[39] البخاري، *صحيح البخاري*، " الصوم"، (رقم الحديث 1906).

[40] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 151/3.

[41] محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، *التمهيد* (مصر: المكتبة الشاملة، 2011)، 35.

[42] البخاري، *صحيح البخاري*، "المغازي"، (رقم الحديث 4119).

[43] البخاري، *صحيح البخاري*، "الصوم"، (رقم الحديث 1900).

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد. *مجموع الفتاوى*. المجلد 35. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الثانية، 1424/2004.

ابن عابدين، محمد أمين. *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. المجلد 6. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1385/1966.

ابن منظور، محمد. *لسان العرب. المجلد 8*. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414/1994.

الفراهيدي، الخليل. *العين*. المجلد 2. الرياض: دار ومكتبة الهلال، د. ت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. المجلد 10. القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1387/1968.

أبو زيد، بكر. *فقه النوازل*. المجلد 2. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416/1996.

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. *الموسوعة القرآنية*. المجلد 11. اسطنبول: مؤسسة سجل العرب، الطبعة الثانية، 1405/1985.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. المجلد 9. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1309/1894.

بن عفانة، حسام الدين بن موسى. *يسألونك عن رمضان*. القدس: دار الطيب، الطبعة الأولى، 1428/2008.

بن مرشد، أحمد بن صالح بن عمر. *الفتاوى اليومية من المسائل*. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1444/2023.

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. إعداد: بشار عواد معروف. المجلد 6. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416/1996.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. *أحكام القرآن*. المجلد 5. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405/1985.

حبشي، حسن. *موجز دائرة المعارف الإسلامية*. الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، 1418/1998.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. المجلد 8. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1404/1984.

شاكر، أحمد محمد. *أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي*. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1357/1939.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. المجلد 6. بيروت: درا الفكر، الطبعة الثالثة، 1412/1992.

كوركوت، رمضان. الوقت في العبادات من ناحية أصول الفقه. أنقرة: دار الليل للنشر، الطبعة الأولى، 1440/2020.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. المجلد 6. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1407/1987.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. *الملخص الفقهي*. المجلد 2. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى. 1422/2002.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. المجلد 20. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1383/1964.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. *الاستذكار*. المجلد 9. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420/2000.

القليوبي، أحمد سلامة. *شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1415/1995.

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. المجلد 5. القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي، 1374/1955.

النووي، محيي الدين بن شرف. *المجموع شرح المهذب النووي*. المجلد 9. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1421/2001.

Kaynakça / References

Buhârî, Muhammed bin İsmail el-, *Sahîhü'l-Buhârî*. Cilt 9. el-Kahire: el-Matba'a el-Kübrâ el-Emîriye, 1894/1309.

Cessâs, Ahmed bin Ali Ebu Bekir er-Râzî el-, *Ahkamü'l Kur'an*. Cilt 5. Beyrut: Daru İhyâ'ü't-Türâs el-Arabî, 1985/1405.

Ebu Zeyd, Bekir. *Fıkhü'n-Nevâzil*. Cilt 2. Beyrut: Darur-Risale, 1. Baskı, 1996/1416.

Ebyârî, İbrahim bin İsmail el-, *el-Mevsüatü'l-Kur'aniyye*. Cilt 11. İstanbul: Daru Sicillil-Arabi, 2. Baskı, 1985/1405.

Fârâbî, Ebu Nasr İsmail bin Hammad el-Cevherî el-, *Es-Sihâh*. Cilt 6. Beyrut: Darul-İlmi-lil-Melayin, 4. Baskı, 1987/1407.

Füzan, Salih bin Füzan bin Abdullah el-, *el-Mulehhasul-Fıkhi*. Cilt 2. er-Riyad: Daru'l-Asima, 1. Baskı, 2002/1422.

Habşi, Hasan. *Mucezu dairetü'l maarifil-islamiyye*. eş-Şarika: Merkezuş-Şarika Liliba', 1. Baskı, 1998/1418.

İbn-i Abidin, Muhammed Emin. *Hâşiye Reddu'l-Muhtâr ale'd-Dirr-il-Muhtâr*. Cilt 6. el-Kahire: Matbatü-Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 2. Baskı, 1966/1385.

İbn-i Afâne, Hüsameddin bin Musa. *Yes'elüneke an Ramazan*. el-Kudüs: Darut-Tayyib, 2. Baskı, 2008/1428.

İbn-i Kudâme, Abdullah bin Ahmed bin Muhammed. *El-Muğnî*. Cilt 10. el-Kahire: Mektebetü'l-Kahire, 1. Baskı, 1968/1387.

İbn-i Merşed, Ahmed bin Salih bin Ömer. *el-Fetava el-Yevmiyye*. Mekke: Daru Taybe el-Hadra, 1. Baskı, 2023/1444.

İbn-i Teymiyye, Ahmed. *Mecmûu'l-Fetâvâ*. Cilt 35. el-Medine: Mücemm'l Melik fahd, 2. Baskı, 2004/1424.

Kalyûbî, Ahmed Selâmet el-, *Şerhulul-Allame Celaleddin el-Mahli*. Beyrut: Dar el-Fikir, 1. Baskı, 1995/1415.

Korkut, Ramazan. Fıkıh Usulü Açısından İbadetlerde Vakit. Ankara: Gece Yayınları, 1. Baskı, 2020/1440.

Kurtubî, Muhammed bin Ahmed el-Ensârî el-, *Câmîu Ahkâmi'l-Kur'an*. Cilt 20. el-Kahire: Dar el-Kütüb el-Mısriyye, 2. Baskı, 1964/1383.

Kurtubî, Yusuf bin Abdullah bin Muhammed bin Abdulberr bin Asım en-Nemrî el-, *El-İstizkâr*: Cilt 9. Beyrut: Dar el-Kütüb el-İlmîye, 1. Baskı, 2000/1420.

Müslim, İbn Haccâc el-Kuşeyrî en-Nesâbûrî. *Sahih Müslim*. Hazırlayan: Muhammed Fuad Abdü'l-Bâkî. Cilt 5. el-Kahire: Metbaatü İsa el-Bâbî el-Halebî, 1955/1374.

Nevvî, Muhyiddin bin Şeraf en-, *el-Mecmû' Şerhü'l-Muhezzeb en-Nevvî*. Cilt 9. el-Kahire: Metbaatü Tezâmünü'l-Ahevi, 2001/1421.

Ramli, Şemseddin Muhammed bin Ebi Abbas Ahmed bin Hamza Şihabeddin er, Şerhu *Nihayetü'l-Muhtâc ile Minhac'ın*. Cilt 8. Beyrut: Darü'l-Fikir, 3. Baskı, 1984/1404.

Şâkir, Ahmed Muhammed. *Avai'luş-şuhuril Arabiyye*. el-Kahire: Mektebetu Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1. Baskı, 1939/1357.

Tarâblusî, Şemseddin Ebu Abdullah Muhammed bin Muhammed bin Abdulrahman et-, *Mavâhib el-Celîl Fi Şerh Mukhtasar Halîl*. Cilt 6. Beyrut: Darü'l-Fikir, 3. Baskı, 1992/1412.

Tirmizî, Muhammed bin İsa et-, *Sünenüt-Tirmizî*. Hazırlayan: Beşar Avad Ma'ruf. Cilt 6. Beyrut: Daru'l-Garbil-İslâmî, 1. Baskı, 1996/1416.